

# سياسة وآلية تخصيص عوائد الاستثمار

تاريخ 2024-9-3م

رقم 2024-3

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة

## أولاً: المقدمة

انطلاقاً من حرص جمعية خطى الأهلية على تعزيز الاستدامة المالية وتحقيق أثر اجتماعي وتنموي مستدام للمستفيدين، وضمان الاستخدام الأمثل لعوائد استثماراتها بما يخدم رسالتها وأهدافها، فقد تم إعداد هذه السياسة لتكون مرجعاً تنظيمياً يوضح آلية إدارة وتخصيص وتوزيع العوائد الاستثمارية بين مختلف أوجه الصرف، وفقاً لمبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة.

## ثانياً: الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة وتوزيع العوائد الاستثمارية.
2. تحقيق التوازن بين الاستفادة الحالية للمستفيدين وبين الحفاظ على رأس المال الاستثماري.
3. دعم الاستدامة المالية للجمعية من خلال إعادة استثمار جزء من العوائد.
4. توجيه العوائد نحو المشاريع والبرامج ذات الأولوية بما يتماشى مع الخطط التشغيلية والاستراتيجية للجمعية.

## ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عوائد الاستثمارات المملوكة للجمعية، سواء كانت عقارية أو مالية (ودائع مصرفية، صناديق استثمارية، أدوات مالية، أو غيرها من الاستثمارات المعتمدة نظاماً).

## رابعاً: المبادئ الحاكمة

1. الشفافية: الإعلان الدوري عن نتائج الاستثمارات وآلية توزيع العوائد.
2. الاستدامة: تخصيص جزء من العوائد لإعادة الاستثمار وتعزيز الاحتياطيات.
3. المواءمة: ربط عملية التوزيع بالخططة التشغيلية واحتياجات المستفيدين الفعلية.
4. المساءلة: إخضاع عمليات الإدارة والتوزيع للرقابة الداخلية والمراجعة المالية الدورية.

## خامساً: آلية التخصيص والتوزيع

1. تحديد صافي العوائد الاستثمارية من خلال:
  - إجمالي الدخل الناتج من الاستثمارات.
  - خصم المصروفات المباشرة والرسوم المرتبطة بها.
  - تحديد صافي العائد القابل للتوزيع.

2. توزيع العوائد الاستثمارية وفق النسب الإرشادية التالية (قابلة للتعديل بقرار من مجلس الإدارة):

- 50% لدعم البرامج والمشاريع الخيرية والتنموية.
- 30% لإعادة استثمارها في تنمية رأس المال الاستثماري.
- 10% لبناء احتياطي مالي للطوارئ.
- 10% لتغطية المصروفات الإدارية والتشغيلية المرتبطة بالاستثمارات.

3. آلية الاعتماد:

- تُعد الإدارة التنفيذية مقترحًا سنويًا لتوزيع العوائد وفق هذه السياسة.
- يُراجع المقترح من قبل الإدارة المالية.
- يعتمد التوزيع النهائي بقرار من مجلس الإدارة.

سادسًا: المتابعة وإعداد التقارير

- تلتزم الإدارة التنفيذية بإعداد تقرير ربع سنوي وسنوي يتضمن:
  - إجمالي العوائد المحققة.
  - تفصيل توزيع العوائد وفق البنود المحددة.
  - قائمة بالمشاريع والبرامج الممولة من هذه العوائد.
- يُرفع التقرير إلى مجلس الإدارة لاعتماده، ويُدرج ضمن التقرير السنوي المقدم للجمعية العمومية.

سابعًا: الحوكمة والرقابة

- تشرف الإدارة المالية أو لجنة الاستثمار أو تنمية الموارد المالية على تطبيق هذه السياسة ومتابعة تنفيذها.
- تخضع جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار والتوزيع للمراجعة الداخلية والتدقيق الخارجي.
- يقوم مجلس الإدارة بمراجعة السياسة كل سنتين على الأقل لضمان توافقها مع مستجدات الأنظمة والاستراتيجية العامة للجمعية.

ثامنًا: الأحكام العامة

1. تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
2. تُلغى أو تُعدل أي سياسات أو أحكام سابقة تتعارض مع ما ورد فيها.
3. لمجلس الإدارة صلاحية تعديل نسب التوزيع أو آليات التطبيق بما يحقق المصلحة العامة للجمعية ويحافظ على استدامتها المالية.